تعديل بعض احكام النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت
المتعلقة بإنشاء الشركات المدنية المهنية

أوّلاً: تُعدّل المادة /٩٧/ من النظام الداخلي لتُصبح على النحو التالي:

"عطفاً على المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، لناحية جواز إنشاء شركات محاماة مهنية، توضع بالصيغة الخطية، بموجب صك رسمي أو عادي وتكتسب الشخصية المعنوية، ويكون لها ذمة مالية خاصة بها مستقلة عن ذمم الشركاء المالية، وتُسجّل أصولاً في السجل الخاص بشركات المحاماة المهنية لدى كل من نقابة المحامين في بيروت.

يُقصَد بالشركة المهنية تلك المؤلفة بين مُحاميين عاملين أو أكثر، ولا يمكن ان يكون في عداد الشركاء محامين متدرجين، ويجب ان يكون جميع الشركاء فيها منتمين إلى نقابة المحامين في بيروت. ويكون موضوعها تعاون هؤلاء عبر المشاركة في مزاولة مهنة المحاماة وتوزيع الأرباح والخسائر أو الأعباء بينهم.

على المحامين الراغبين بذلك أن يقوموا بتسجيل شركاتهم المهنية في السجل الخاص لدى نقابة المحامين في بيروت، وعند الإقتضاء في سجل الشركات المدنية لدى الغرفة الإبتدائية المدنية التابعة لمحكمة الدرجة الأولى المدنية التي يقع في نطاقها المركز الرئيسي للشركة، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها.

يدرس عضو مجلس النقابة المسؤول عن الجدول العام للمحامين العاملين الطلب الوارد إليه ويرفع توصية بشأنه إلى نقيب المحامين لاتخّاذ القرار النهائي، على أن يتم البتّ بالطلب خلال مهلةٍ لا تتعدّى الشهر من تاريخ تسجيله في قلم النقابة.

يُقرّر نقيب المحامين قبول الطلب أو رفضه، ويكون قراره قابلاً للإعتراض أمام مجلس النقابة خلال مهلة شهر من تاريخ إبلاغ مقدّم الطلب بقرار النقيب. ويُصدر المجلس قراره النهائي خلال مهلة شهر من تاريخ ورود الإعتراض كل ذلك وفقا للأصول المعمول بها في المادة /٩٤/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

يجب أن يتضمّن عقد الشراكة بين محامين ما يلي:

- تسمية الشركة.
- أسماء الشركاء الذين يجب أن يكونوا من المحامين العاملين المسجّلين في الجدول العام المنصوص عليه في المادة /١٢/ بند /٢/ من النظام الداخلي لنقابة المحامين.
- موضوع الشركة، الذي يجب أن يقتصر على مزاولة مهنة المحاماة وفقاً لما ينص عليه قانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمة النقابة.

- مدّة الشركة.
- مركز الشركة، الذي يجب أن تعود ملكيته للشركة أو أن يكون بموجب عقد إيجار منظّم لمصلحة الشركة أو لمصلحة جميع الشركاء بالإتحاد أو بموجب كتاب تسامح لصالح الشركة منظّم لدى الكاتب العدل، على أن يستوفي المركز شروط إنشاء مكاتب المحامين المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي النظام الداخلي للنقابة. لا يجوز أن يتمّ إشغال المركز من الشركة على سبيل التسامح إلاّ في حال كان مالك العقار شريكاً في الشركة.
- توزيع الحصص ورأسمال الشركة وطريقة احتساب الأصوات.
- الأشياء والحقوق التي تخص الشركة.
- حقوق وواجبات كل شريك، وكيفية وتوزيع الأرباح والخسائر وإتخاذ القرارات في الشركة.
- شروط ادخال شركاء جدد او اخراج شركاء من الشركة.
- إدارة الشركة وتمثيل الشركة تجاه الغير.
- حالات إعتبار الشركة منتهية أو منحلة وكيفية تصفية موجوداتها.
- مصير الشركة في حال وفاة أو عدم أهلية شريك أو أكثر.

تُناط إدارة الشركة بمدير أو أكثر يتم تعيينه او تعيينهم من جمعية الشركاء بأكثرية معينة، تحدد في عقد الشركة ( ) ويُختار من بين الشركاء.
يتمتّع المدير بالصلاحيات الممنوحة له من جمعية الشركاء لإدارة الشركة وأموالها وشؤونها وفقاً لموضوعها، على أن يُحدّد عقد الشراكة صلاحياته بشكلٍ مُفصّل.

تكون المسؤولية مشتركة، كل بنسبة حصته في الشركة، بالنسبة للاعمال التي تقوم بها الشركة كشخص معنوي.

إنّ تملّك حصة في الشركة يعني الموافقة على أحكام النظام الداخلي لنقابة المحامين التي ترعى الشركات المهنية وكذلك أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة بهذا الخصوص.

يعود لمجلس نقابة المحامين تحديد رسم تسجيل الشركة كما والبدل السنوي المتوجّب على الشركات المهنية المسجّلة في السجل الخاص لدى النقابة".

<u>ثانياً</u>: تُعدّل المادة /٩٨/ من النظام الداخلي لتُصبح على النحو التالي:

" إنّ قيام المحامي بتأسيس شركة مدنية مهنية مع زملاء له، أو دخوله إلى شركة مدنية مهنية قائمة يكون نشاطها ممارسة مهنة المحاماة، يؤدّي حكماً إلى شطب تسجيله في المكتب حيث كان يمارس مهنة المحاماة، وحصر تسجيله في مكتب الشركة ومزاولة مهنته فيه بصورةٍ حصرية.

إنّ مزاولة مهنة المحاماة والمرافعة والمدافعة عن الزبائن وتقديم الطلبات والإستحضارات واللوائح والمراجعات أمام القضاء والمحكّمين والإدارات والسلطات والمؤسّسات العامة أو الخاصة تنحصر بالشركاء في الشركة المهنية بإسمهم الشخصي وليس بإسم الشركة، وتنظّم الوكالات بإسم هؤلاء وليس بإسم الشركة.
ولكن يجب على الشركة ان تُدرج إسمها على المطبوعات والأوراق والمراسلات الصادرة عنها.

ويكون للشركاء في الشركة كيانٌ مستقلّ عن كيان الشركة، في ما خصّ الأمور المذكورة أعلاه.
يُمكن للشركة المهنية قبول تدرّج محامين لديها، على أن يُسجّل هؤلاء على إسم أحد الشركاء فيها شرط ان تتوفّر في هذا الشريك شروط قبول متدرجين وأن يُعتبر هذا الشريك هو المدرّج وفقاً لما ينص عليه قانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمة النقابة.

إنّ ملكية أي حصة في الشركة هي غير قابلة للتجزئة تجاه الشركة".

ثالثاً: تُعدّل المادة /٩٩/ من النظام الداخلي لتُصبح على النحو التالي:

" لا يحق للشريك التفرّغ عن حصصه أو عن حقوقه في الشركة لغير أحد الشركاء فيها ، إلاّ بموافقة خطيّة مُسبقة من جميع الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.
وفي جميع الأحوال، يكون للشركاء حق الأفضلية في تملّك حصص الشريك الذي يرغب بالتفرّغ عنها، على أن يلحظ عقد الشراكة شروط مُمارسة هذا الحق وآليته.

رابعاً: تُعدّل المادة /١٠٠/ من النظام الداخلي لتُصبح على النحو التالي:

" لكل شريك أن يخرج من الشركة في أي وقتٍ كان بعد إبلاغ شركائه قبل ثلاثة أشهر على الأقل.
على ان تُصفى حصته وفقا لاحكام عقد الشركة او بالتوافق مع شركائه، وفي حال تعذر ذلك بواسطة خبير يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة. وفي هذه الحالة يبقى الشركاء ملتزمين بمتابعة القضايا المشتركة لا سيما تلك التي أُحضِرت إلى الشركة من قبل الشريك الراغب في الإنسحاب ما لم يتفقوا على غير ذلك مع الموكلين.

;كما يمكن شراء حصص الشريك الراغب بالانسحاب من قبل باقي الشركاء وإلاّ من قبل شريك أو بعض الشركاء. وفي حال لم يُمارس أي من هؤلاء حق شراء الحصص، يؤول هذا الحق إمّا إلى أشخاصٍ ثالثين يُصار إلى الموافقة على تملّكهم بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات جميع الشركاء ما لم ينص عقد الشراكة على غير ذلك، أو إلى الشركة التي تقوم بشراء الحصص. وفي حال تملّك الشركة للحصص، يُصار إلى إلغائها وتخفيض رأسمال الشركة بالتوازي.

أما في حال عدم وجود شارٍ عندها تصفى حصة الشريك الراغب في الخروج من قبل مالكي الأكثرية المطلقة من حصص الشركة. ويصار إلى تعديل نظام الشركة من قبل الأكثرية ذاتها وفقاً لمقتضيات هذا الخروج.يُصار إلى إجراء المحاسبة بين الفرقاء حتى تاريخ دخول الإنسحاب حيّز التنفيذ.

يعود لعقد الشراكة تحديد شروط انسحاب الشريك من الشركة وشروط ممارسة حق تملّك حصصه، وكذلك ماهية التعديل الذي يُمكن أن يطرأ على إسم الشركة و/أو إسم الشريك المتوفّي أو المنسحب، في حال كان إسمه الشخصي جزء من إسم الشركة. كما يعود لعقد الشراكة تحديد ما إذا كان الإسم واجب التعديل تبعاً لوفاة أحد الشركاء أو انسحابه أو إخراجه من الشركة، وتحديد ما إذا كان حدوث أي من تلك الواقعات يوجب شطب إسم الشريك من إسم الشركة".
وفي حال وفاة أحد الشركاء تصفى حصته وفقا لاحكام عقد الشراكة على ان يتم ذلك بالإتفاق مع الورثة وباقي الشركاء، وإلاّ بواسطة خبير يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة.
ويصار إلى إجراء التعديلات اللازمة على الشركة وفقاً للواقع الجديد.

خامساً: تُعدّل المادة /١٠١/ من النظام الداخلي لتُصبح على النحو التالي:

" لا يحق للمحامي أن يكون شريكاً في أكثر من شركة واحدة من الشركات المنصوص عليها في المادة /٨٣/ من قانون تنظيم المهنة.

ما لم ينص عقد الشراكة على خلاف ذلك، يجوز لجمعية الشركاء بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات جميع الشركاء، إخراج أحد الشركاء من الشركة. وفي هذه الحالة، تستمرّ الشركة بين الشركاء الآخرين ويصار إلى شراء حصص الشريك الذي جرى إخراجه، من قبل باقي الشركاء وإلاّ من قبل شريك أو بعض الشركاء. وفي حال لم يُمارس أي من هؤلاء حق شراء الحصص، يؤول هذا الحق إمّا إلى أشخاصٍ ثالثين يُصار إلى الموافقة على تملّكهم بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات جميع الشركاء ما لم ينص عقد الشراكة على غير ذلك، أو إلى الشركة التي تقوم بشراء الحصص. وفي حال تملّك الشركة للحصص، يُصار إلى إلغائها وتخفيض رأسمال الشركة بالتوازي.
يتم تخمين حصص الشريك الذي جرى إخراجه من الشركة، وفقاً للآلية المنصوص عليها في عقد الشراكة.

في حال تعرُّض أحد الشركاء لعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة مدة تتجاوز السنة أو للشطب من جدول النقابة، وفقاً لأحكام المادة /٩٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، يُصار إلى إخراجه من الشركة على النحو المذكور في الفقرة السابقة".

سادساً: تُعدّل المادة /١٠٢/ من النظام الداخلي لتُصبح على النحو التالي:

"إنّ الموكلين الذين يشكّلون موضوع الشركة هم موكليها، إلاّ أنّ تمثيلهم تجاه القضاء وتجاه السلطات الرسمية والغير لا يتم إلاّ بواسطة الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة /٩٨/ من النظام الداخلي.

لا يحق لاي شريك ممارسة مهنة المحاماة الا بصفته شريكاً في الشركة.
كما لا يحق للمحامي الشريك ان يقبل ملفاً أو موكلاً إذا ما مانع بذلك أحد الشركاء.

سابعاً: تُعدّل المادة /١٠٣/ من النظام الداخلي لتُصبح على النحو التالي:

" يُمنَع على المحامين الشركاء إجراء أي عمل مهني كقبول وكالة أو إعطاء إستشارة تتعارض مع مصلحة موكّل أحد الشركاء الآخرين.
إنّ التمانع الناشئ عن وضع أحد الشركاء يسري على سائر الشركاء.

على عقد الشراكة تحديد آليات واضحة لضمان عدم تضارب المصالح بين موكلي الشركة وسائر الشركاء.
يُمكن للنقابة أن تطلب من الشركة البرامج المعتمدة لضمان عدم تضارب المصالح.
كما انه لا يجوز للشركاء في الشركة ان يترافع أحدهم ضد الآخر وأن يمثلوا في المعاملات والقضايا فريقين مختلفي المصالح
تلتزم الشركة بالسر المهني المنصوص عليه في قانون تنظيم المهنة وفي سائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ويقع على عاتقها وعلى عاتق كل شريك فيها والعاملين لديها التقيّد بجميع الموجبات المفروضة على المحامي العامل المسجّل في الجدول العام المنصوص عليه في المادة /١٢/ بند /٢/ من النظام الداخلي لنقابة المحامين".

ثامناً: تُعدّل المادة /١٠٤/ من النظام الداخلي لتُصبح على النحو التالي:

"يُصار إلى حلّ وتصفية الشركة في إحدى الحالات التالية:

- إنقضاء مدتها.
- قرار بحلّ الشركة وتصفيتها صادر بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات جميع الشركاء.
- قرار قضائي بالحل.
- بقاء شريك واحد في الشركة لمدّةٍ تتعدّى ستّة أشهر مُتتالية.
- وفاة جميع الشركاء أو شطب جميع الشركاء من الجدول النقابي.

يُصار إلى تصفية موجودات الشركة وفقاً لما ينص عليه عقد الشراكة بهذا الخصوص.

على المحامين الشركاء أن يسعوا إلى حلّ خلافاتهم الناتجة عن الشركة حبياً وإلاّ بطريق التحكيم.

تاسعاً: تُضاف المادة /١٠٤/ مكرّر إلى النظام الداخلي على النحو التالي:

"يدخل هذا التعديل حيّز التنفيذ فور إقراره من مجلس النقابة، ويُطبّق على الشركات القائمة بتاريخ اعتماده وعلى الشركات التي تؤسّس بعد ذلك.
تُعطى شركات المحامين المهنية القائمة قبل دخول هذا التعديل حيّز التنفيذ مهلة ثلاثة أشهر لتطبيق بنوده".

****